
**القواعد والإجراءات التنفيذية
للدراسات العليا في جامعة تبوك**

القواعد والإجراءات التنفيذية للدراستات العليا في جامعة تبوك

المادة (١)

تسمى هذه المواد (القواعد والإجراءات التنفيذية للدراستات العليا في جامعة تبوك) ويعمل بها بصورة تجريبية لمدة سنتين من تاريخ إقرارها من مجلس عمادة الدراستات العليا.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كلٍّ منها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة تبوك.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة تبوك.

اللائحة: اللائحة الموحدة للدراستات العليا في الجامعات السعودية.

المجلس: مجلس الدراستات العليا في جامعة تبوك.

العميد: عميد الدراستات العليا في جامعة تبوك.

العمادة: عمادة الدراستات العليا بجامعة تبوك.

الكلية: الكلية الأكاديمية المختصة المعنية.

القسم: القسم الأكاديمي المختص المعني.

لجنة الكلية: لجنة الدراستات العليا في الكلية المختصة المعنية.

لجنة القسم: لجنة الدراستات العليا في القسم الأكاديمي المختص المعني.

الدبلوم: الدبلوم العالي .

الطالب: الذكر والأنثى

الطلاب: الذكور والإناث.

مقررات التخصص: المقررات الدراسية لمرحلة البكالوريوس ذات العلاقة المباشرة بالتخصص الدقيق.

المقررات المنهجية: مقررات المرحلة التي قُبل بها الطالب .

المقررات التكميلية: مقررات مرحلة سبقت المرحلة التي قُبل بها الطالب ويشترط على الطالب دراستها والنجاح فيها قبل البدء بدراسة المقررات المنهجية للدرجة التي قُبل بها.

التأجيل: تأجيل الطالب قبوله قبل البدء بالدراسة أو تأجيل الدراسة لفصل أو أكثر خلال مرحلة الدراسة.

الحذف: حذف الطالب لجميع مقررات الفصل الدراسي.

الانسحاب: سحب الطالب ملفه من الجامعة بشكل نهائي.

البرامج الموازية: البرامج مدفوعة التكاليف.

المادة (٣) مجلس عمادة الدراسات العليا:

أ: يشكل مجلس الجامعة مجلساً لعمادة الدراسات العليا على النحو الآتي :

١- عميد الدراسات العليا رئيساً.

٢- عميد البحث العلمي - عضواً

٣- وكيل عمادة الدراسات العليا، أميناً للمجلس، ويضاف جميع وكلاء العمادة لعضوية المجلس في حالة تعددهم، ويختار العميد أحدهم لأمانة المجلس.

٤- عضو هيئة تدريس واحد عن كل كلية بها دراسات عليا، بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، يتم تعيينه بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية مجالس الكليات، وموافقة مدير الجامعة، ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويفضل أن يكون ممثل الكلية بمجلس العمادة وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي.

ب: يناط بالمجلس الصلاحيات والمسؤوليات الواردة في اللائحة.

ج: يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر (على الأقل)، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، تُعدُّ قرارات المجلس نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من مدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه.

د: للمجلس تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المشكلة من بين أعضائه، أو غيرهم وتحدد مسؤوليات اللجان في قرار التشكيل.

المادة (٤) الإشراف على برامج الدراسات العليا:

أ: يستحدث في كل كلية فيها برامج للدراسات العليا **وكالة** للكلية للدراسات العليا والبحث العلمي.

ب: يشكّل مجلس القسم الذي يوجد لديه برامج دراسات عليا " لجنة الدراسات العليا في القسم " من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لمدة عام، تحال لها من قبل رئيس القسم الأمور المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

١- رئيس القسم (أو من يختاره رئيس القسم) رئيساً .

٢- أربعة أعضاء يختارهم مجلس القسم ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف على رسائل الماجستير.

ج: تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي:

١- تعيين مرشد أكاديمي لكل طالب من طلاب القسم .

٢- الإشراف على كافة الأمور ذات العلاقة بالدراسات العليا في القسم.

٣- تقديم توصيات إلى مجلس القسم في الأمور التالية:

- ١-٣ اقتراح استحداث برامج دراسات عليا في القسم أو تعليقها أو إلغائها.
 - ٢-٣ إعداد الخطط الدراسية الجديدة أو المعدلة.
 - ٣-٣ تحديد أعداد الطلاب المقترح قبولهم.
 - ٤-٣ تشكيل لجان الامتحان الشامل وتحديد مواعيد.
 - ٥-٣ تسمية المشرف والمشرف المساعد وإقرار خطة البحث.
 - ٦-٣ إقرار مشاريع الرسائل الجامعية.
 - ٧-٣ تحديد المواد التكميلية.
 - ٨-٣ النظر في طلبات انتقال الطلاب وتحويلهم من تخصص إلى آخر والبيت في طلبات التحويل الداخلي والخارجي.
 - ٩-٣ معادلة المواد الدراسية .
 - ١٠-٣ تحديد حاجة البرامج من مواد علمية ومستلزمات ضرورية.
 - ١١-٣ التوصية بتشكيل لجان المناقشة وتحديد مواعيد المناقشات.
- ٤ - إعداد تقرير سنوي عن برامج الدراسات العليا بالقسم حسب النماذج المعدة من قبل العمادة .

د: يشكّل مجلس الكلية " لجنة الدراسات العليا في الكلية " لمدة عام وتفوض بالنظر في المواضيع المتعلقة بالدراسات العليا وترفع توصياتها الى مجلس الكلية ، ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

- ١ - عميد الكلية رئيساً.
- ٢ - وكيل الكلية للدراسات العليا والبحث العلمي نائباً للرئيس.
- ٣ - رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام أعضاء.
- ٤ - عضوي هيئة تدريس بمرتبة أستاذ، يختارهما مجلس الكلية.

هـ: تشمل مهام لجنة الدراسات العليا بالكلية:

- ١ - الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية.
- ٢ - دراسة ما يرفع للجنة من مجلس الكلية و من الأقسام وإبداء الرأي.
- ٣ - إعداد تقرير سنوي عن برامج الدراسات العليا بالكلية.

المادة (٥) البرامج المستحدثة:

أ: على القسم الذي يرغب في استحداث برنامج للدراسات العليا مراعاة الضوابط التالية:

- ١ - التنسيق مع عمادة الدراسات العليا والأقسام الأخرى بالجامعة، لتفادي الازدواجية مع برامج قائمة أو مقترحة من أقسام أخرى.

٢- أن يتوافر بالقسم ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين في مجال التخصص.

٣- أن يكون القسم العلمي قد اكتسب خبرة في مجال المرحلة الجامعية لا تقل عن أربع سنوات، ويراعى في مرحلة الدكتوراه ألا تقل خبرة القسم في مجال الماجستير عن أربع سنوات ولمجلس عمادة الدراسات العليا حق الاستثناء من ذلك.

٤- أن يتوافر لدى القسم في التخصصات التطبيقية ما لا يقل عن معمل واحد لكل المسارات أو الشعب التي يقترح استحداث برنامج دراسات عليا فيها، مع مراعاة توافر الإمكانيات والتسهيلات الأخرى اللازمة للبرنامج، ومنها: الأجهزة، والمراجع، والدوريات، والكادر الفني والإداري.

٥- على القسم تقديم إحصاءات بعدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج، والجهات التي يمكن أن تستفيد من البرنامج.

٦- دراسة جدوى البرنامج ومدى الحاجة له في القطاعين الحكومي والخاص.

ب: بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج باللغتين العربية والانجليزية يوضح فيه الأحكام الستة التي نصت عليها المادة الثامنة من اللائحة وأن يراعى الآتي:

١- تحديد مسمى الدرجة باللغتين العربية والانجليزية.

٢- تحديد مسارات وشعب البرنامج والتخصصات الدقيقة.

٣- تحديد المتطلبات الدراسية للدرجة العلمية، وتحديد مقررات البرنامج، وعدد الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مقرر، وتوضيح المقررات الإلزامية والاختيارية، وما يتعلق بالرسالة أو المشروع البحثي، باللغتين العربية والانجليزية.

٤- يجب أن يحتوي البرنامج على وحدات دراسية [لا تقل عن وحدتين] هدفها تمكين الطلاب من مناهج البحث العلمي واستخدام تقنياته وأدواته.

٥- توصيف كل مقرر من مقررات البرنامج، باللغتين العربية والانجليزية.

٦- تحديد رمز ورقم لكل مقرر من مقررات البرنامج، باللغتين العربية والانجليزية، وذلك وفق طرق ترقيم مقررات الدراسات العليا المعتمدة من العمادة.

٧- يتم إعداد مشروع البرنامج المقترح على نموذج (طلب استحداث برنامج دراسات عليا) المتاح على موقع عمادة الدراسات العليا على الإنترنت.

٩- على القسم إجراء دراسة مقارنة بين البرنامج والبرامج المماثلة في جامعات المملكة او خارجها للاستفادة من إيجابيات برامجها وتلافي سلبياتها، وتوضيح مدى تميز البرنامج عن غيره من البرامج المماثلة.

٩- على القسم عرض برامج الدراسات العليا المقترح استحداثها، أو تطويرها على مقومين اثنين متخصصين، لهما خبرة أكاديمية واسعة وتميزة في مجال التخصص والدراسات العليا، على أن يكون أحدهما من أعضاء هيئة التدريس بجامعة عالمية، وذلك لدراستها والتوصية بإقرارها قبل عرضها على مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن يتم تقديم تقارير المقيمين مع طلب إقرار البرنامج.

ج: يرفع عميد الكلية مشروع البرنامج بعد موافقة مجلس الكلية عليه إلى عميد الدراسات العليا، والذي يحيل المشروع إلى اللجنة المختصة.

د: - تتولى اللجنة الدائمة لتطوير برامج الدراسات العليا بالعمادة دراسة مشروعات برامج الدراسات العليا المقترح استحداثها أو تطويرها، تمهيداً لعرضها على مجلس العمادة. وتقوم اللجنة بدراسة البرامج للتأكد من استيفائها الأحكام والمعايير التي نصت عليها اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية، واقتراح التعديلات المطلوبة. و بعد اكتمال التعديلات المطلوبة، ترفع اللجنة توصياتها ومحاضرها إلى عميد الدراسات العليا لاعتمادها. وهو بدوره يعرضها على المجلس ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة - إن وجدت - لتفادي الازدواجية فيما بينها.

هـ: يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مشروع البرنامج، وتوصيات اللجنة الدائمة لتطوير برامج الدراسات العليا، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الجامعة لاعتماده.

المادة (٦) تطوير البرامج:

أ: يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم المختص.

ب: تقوم لجنة الدراسات العليا في القسم بما يلي:

١- تحديد الاهداف التنفيذية لبرامج الدراسات العليا التابعة له بداية كل عام دراسي، ويتم تزويد عمادة الدراسات العليا بذلك.

٢- إعداد التقارير اللازمة لتقويم برامجه بشكل دوري كل سنتين، وبحد أقصى لا يتجاوز خمس سنوات.

٣- ترفع ما تراه اللجنة من تعديلات في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، عند الحاجة لذلك، إلى مجلس القسم، وترفع توصية مجلسي القسم والكلية بالتعديلات المطلوبة للبرنامج إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.

٤- يتم إعداد البرنامج المقترح تعديله وتطويره على النموذج الخاص المتاح على موقع عمادة الدراسات العليا على الموقع الإلكتروني.

ج: تتولى اللجنة الدائمة لتطوير برامج الدراسات العليا دراسة مقترح تطوير البرنامج والتوصية برفعه إلى مجلس العمادة.

د: يدرس مجلس عمادة الدراسات العليا مقترح تطوير البرنامج، ثم يرفع توصيته إلى مجلس الجامعة، لإقراره.

هـ: لا يعد التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول تطويراً للبرنامج في حالة وجود تعديلات طفيفة، وإنما تحديداً فقط، ولا ينطبق عليه ما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة، وتعد التعديلات تعديلات طفيفة إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١- أن يكون البرنامج حديثاً، قد مضى على إقراره أو تطويره خمس سنوات أو أقل.

٢- نسبة عدد الوحدات الدراسية للمقررات المراد تعديلها ٢٠% أو أقل من العدد الإجمالي للوحدات الدراسية.

٣- يكون التعديل فقط في ترميز المقررات أو تعديلاً طفيفاً على محتواها، أو تعديل متطلبات البرنامج أو شروط القبول الإضافية.

و: يتم اعتماد البرنامج المحدث وفق التعديلات المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة وفق الآتي:

١- يتم عرض ما يراد تحديثه في البرنامج على مجلس القسم دون الحاجة إلى تعبئة نموذج تطوير برنامج دراسات عليا.

٢- يرسل عميد الكلية الموضوع بعد موافقة مجلس الكلية عليها إلى عميد الدراسات العليا؛ لعرضه على مجلس عمادة الدراسات العليا واعتماده.

المادة (٧) البرامج المشتركة:

إنشاء البرامج المشتركة للدراسات العليا بين الأقسام والكليات يكون وفقاً لما يلي:

١- إذا رغبت إحدى الكليات في إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر من أقسامها، فيُرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح. وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حدة، يعرض على مجلس الكلية لإقراره، ثم يرفع إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته، وترفع التوصية به إلى مجلس الجامعة، ويكون القسم الذي بادر باقتراح البرنامج هو القسم المشرف على البرنامج بعد إقراره.

٢- إذا رغبت كليتان أو أكثر - من كليات الجامعة - في إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر في كليتين أو أكثر، يرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج المقترح، لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح، وبعد دراسته في كل قسم على حدة، يعرض على مجالس الكليات المعنية، ثم يرفع إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لدراسته، وترفع التوصية به إلى مجلس الجامعة، وتكون الكلية التي بادرت باقتراح البرنامج هي الكلية المشرفة على البرنامج بعد إقراره.

٣- تتم إجراءات القبول في البرامج المشتركة وفق شروط القبول العامة.

٤- تسري اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية، على جميع شؤون البرامج المشتركة للدراسات العليا.

المادة (٨) القبول والتسجيل:

أ: يشترط للقبول في الدراسات العليا تحقيق الشروط الواردة في المواد (١٢-٢٠) من اللائحة، ويضاف للطالب غير السعودي، الشروط الآتية:

١- موافقة صاحب الصلاحية على المنحة الرسمية.

٢- أن يكون لديه جواز سفر ساري المفعول.

٣- أن تكون الوثائق كلها معتمدة من قبل السلطات بالمملكة، أو سفاراتها بالبلد المقيم (الذي يقيم) فيه مقدم الطلب.

ب: عند انطباق الشروط الواردة باللائحة على المتقدم، تقوم العمادة بتحويل الملفات للكليات التي تحولها بدورها إلى الأقسام العلمية، ليقوم كل قسم بحساب المعدل التراكمي للمقررات التخصصية للطلاب الحاصلين على تقدير (جيد) فقط، والتأكد من حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) فيها لإدراج اسمه في قائمة التنافس للانتحاق بالبرنامج، على أن يحدد كل قسم علمي قائمة بمقررات التخصص التي تدخل - عادة - في حساب المعدل التراكمي، ويتم تزويد عمادة الدراسات العليا بنسخة منها مسبقاً، وكذلك ما يطرأ عليها من تعديلات لاحقة لغرض المتابعة.

ج: فيما يخص الطلاب الذين يتقدمون للالتحاق ببرامج دراسات عليا في غير مجال تخصصهم أو الطلاب المقبولين، أو المحولين من جامعات أخرى، تحدد مواد التخصص من قبل القسم المتقدم (الذي يتقدم) إليه الطالب.

د: تتولى عمادة الدراسات العليا في كل عام التنسيق مع الكليات بشأن عدد الطلاب المقترح قبولهم في كل تخصص، ويوصي مجلس العمادة بالعدد المقترح إلى مجلس الجامعة لإقراره.

هـ: عند زيادة عدد المتقدمين للبرنامج عن العدد المقترح للقبول، تقوم عمادة الدراسات العليا باستكمال إجراءات المفاضلة اعتماداً على الأسس التالية:

١- تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرامج الدكتوراه وفق ما يلي:

- المعدل التراكمي العام (في الدرجة الجامعية الأولى وفي الماجستير إن وجد تقدير) ٢٠%.
- الاختبار التحريري للقسم ٦٠% ويمكن للقسم العلمي أن يضع شريحة من ضمن هذه النسبة (١٠% بحد أقصى) لمدى قرب تخصص المتقدم من تخصص البرنامج.
- اختبار القدرات للجامعيين ٢٠%.

٢- تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرامج الماجستير العامة وفق ما يلي:

- المعدل التراكمي العام (في الدرجة الجامعية) ٥٠%، ويمكن وضع شريحة من ضمن هذه النسبة (١٠% بحد أقصى) لمدى قرب تخصص المتقدم من تخصص البرنامج.
- الاختبار التحريري للقسم ٣٠%.
- اختبار القدرات للجامعيين ٢٠%.

٣- تتم المفاضلة بين المتقدمين لبرامج الماجستير الموازية وفق ما يلي:

- المعدل التراكمي العام (في الدرجة الجامعية الأولى) ٣٠%، ويمكن وضع شريحة من ضمن هذه النسبة (١٠% بحد أقصى) لمدى قرب تخصص المتقدم من تخصص البرنامج.
- الاختبار التحريري للقسم ٣٠%.
- اختبار القدرات للجامعيين ٢٠%.
- الخبرات والدورات ٢٠%.

و: عند اعتماد المجلس حالات القبول بتقدير عام (جيد) في أحد التخصصات وفق ما نصت عليه المادة (١٥) من اللائحة، يتم الالتزام بما يلي:

١- التأكيد على ما نصت عليه المادة (١٥) المشار إليها أعلاه، في أن قبول المتقدمين بتقدير عام (جيد) يكون فقط في التخصص نفسه، وهذه الحالة هي الوحيدة التي يكون فيها بالإمكان حساب معدل الطالب في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس.

٢- يقوم القسم بإقرار مقررات تكميلية على الطلاب المقبولين بتقدير عام (جيد) عند قبولهم وفقاً لما ورد في المادة (١٨) من اللائحة، ويتم إقرار المقررات التكميلية من مرحلة البكالوريوس التي يتوفر بها أحد الشرطين الآتيين:

- مقررات تخصصية أساسية لم يدرسها الطالب في مرحلة البكالوريوس.
- مقررات تخصصية أساسية حصل فيها الطالب على درجة أقل من ٧٠ في المائة في مرحلة البكالوريوس.

ز: حال اشتراط اجتياز عدد من المقررات التكميلية في مرحلة سابقة لغايات القبول، يجب تحقيق الشروط الواردة في المادة (١٨) من اللائحة، مع مراعاة ما يلي:

- ١- لا تزيد المدة لهذه المقررات على ثلاثة فصول دراسية.
- ٢- لا يشترط التفرغ لدراسة المقررات التكميلية.
- ٣- لا يحتسب الفصل الدراسي الصيفي ضمن المدة المحددة لاجتياز المقررات التكميلية.
- ٤- لغايات متابعة الطالب واحتساب المعدل الفصلي والتراكمي المؤقت خلال هذه الفترة يكون للطالب رقم جامعي مؤقت.
- ٥- تزود الأقسام المختصة عمادة الدراسات العليا بقائمة تشمل المقررات التكميلية للطالب المقبول (في حال اشتراط المقررات التكميلية).

ح: تقيم عمادة الدراسات العليا بالتنسيق مع الأقسام المختصة الاختبار التحريري.

ط: يتقدم الطلاب بطلبات القبول إلى عمادة الدراسات العليا، وتقوم العمادة بالتأكد من استيفاء الملفات لكامل المستندات المطلوبة وتوافقها مع المواد (الثلاثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية الخاصة بهذه المواد في جامعة تبوك، ويتم تزويد الأقسام بكامل أسماء المتقدمين للبرنامج، وكافة مستندات التقديم، ويحدد القسم الأسماء المرشحة للمفاضلة التي تنطبق عليها الشروط العامة والخاصة **(مع مراعاة المفاضلة)**، ثم تقوم عمادة الدراسات العليا بإجراء المفاضلة وإرسال قائمة المرشحين للقبول إلى الكلية لإعداد القائمة النهائية للمقبولين، وبيان المقررات التكميلية - إن وجدت - ومن ثم يتم عرض القائمة النهائية على مجلس العمادة لإقرارها.

المادة (٩) تأجيل الدراسة أو القبول:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (٢١-٢٢) من اللائحة يجوز تأجيل قبول الطالب أو تأجيل دراسته (لمن يقدم طلباً وفقاً للتقويم المعتمد لذلك) وفق الشروط التالية:

- ١- لا يجوز التأجيل لأكثر من فصلين دراسيين متتاليين.
- ٢- يجب أن يكون للتأجيل مسوغات مقنعة.
- ٣- عند تأجيل الفصل الدراسي للطالب، فإن البرامج الموازية تعامل مالياً حسب اللائحة الخاصة بذلك.
- ٤- يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميدي الكلية والدراسات العليا تأجيل دراسة الطالب في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨) من اللائحة وفق ما يأتي:

- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر في المقررات التكميلية.
- للطالب الحق في تأجيل فصل دراسي واحد فقط أثناء مرحلة المقررات التكميلية.
- أن يتقدم الطالب بالتأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

- لا يحتسب التأجيل ضمن الحد الأقصى للمدة المقررة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨).
 - يحتسب التأجيل ضمن مدد التأجيل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من اللائحة.
- ٥- لا يجوز للطالب المؤجل التقدم للقسم أو للمشرف بخطة البحث خلال فترة التأجيل. وإذا انتهى الطالب من إعداد رسالته خلال فصل التأجيل يجوز قطع التأجيل والاستمرار بالإجراءات.
- ٦- يجوز قطع التأجيل وذلك بطلب يقدم إلى رئيس القسم المختص قبل بداية الفصل الدراسي ويعد الطلب مقبولاً بعد موافقة العمادة.

المادة (١٠) الحذف:

أ: مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٣) من اللائحة يجوز للطالب التقدم بطلب حذف جميع مقررات الفصل الدراسي وفق الشروط التالية:

- ١- لا يتقدم الطالب بطلب الحذف إلا إذا اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر في المقررات المنهجية.
 - ٢- يتقدم الطالب بطلب الحذف قبل أربعة أسابيع من الاختبار النهائي، ولا يعد الطلب مقبولاً إلا بعد اعتماده من عميد الدراسات العليا.
 - ٣- عند حذف الفصل الدراسي للطالب، فإن البرامج الموازية تعامل مالياً حسب اللائحة الخاصة بذلك.
 - ٤- يجب أن يكون الحذف شاملاً لجميع مقررات الفصل.
- ب: يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي في أثناء مرحلة المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (٢٢) وفق ما يأتي:

- ١- لا يتقدم الطالب بطلب الحذف إلا إذا اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر في المقررات التكميلية.
- ٢- أن يتقدم بطلب الحذف قبل الاختبار النهائي بأربعة أسابيع.
- ٣- (أن يحصل الطالب على) موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.
- ٤- يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من اللائحة.
- ٥- لا يحتسب حذف المقررات ضمن الحد الأقصى للمدة المحددة لاجتياز المقررات التكميلية المشار إليها في المادة (١٨) من اللائحة.

المادة (١١) الانسحاب:

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٤) من اللائحة تجوز عودة الطالب المنسحب من برنامج الدراسات العليا وفق الشروط التالية:

- ١- يجوز للقسم العلمي ممثلاً بلجنة الدراسات العليا احتساب ما يراه مناسباً من المقررات التكميلية التي درسها الطالب قبل انسحابه.

٢- لا يتم احتساب المقررات المنهجية التي درسها الطالب قبل انسحابه.

المادة (١٢) الانقطاع و إلغاء القيد وإعادته:

أ: تتولى العمادة حصر الطلاب المقبولين الذين لم يسجلوا خلال أسبوعين من بداية الدراسة، وكذلك تتولى العمادة حصر الطلاب المسجلين الذين لم يباشروا الدراسة بعد مضي ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي، ويصدر عميد الدراسات العليا قراراً ببطي (بالغاء) قيدهم.

ب: يجوز إعادة قيد الطالب المُلغى قيده استناداً إلى ما ورد في المواد (٢٥-٢٦) من اللائحة، وفق الشروط التالية:

١- تطبق شروط القبول على الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية.

٢- يراعى إعطاؤه الفرص الاستثنائية الواردة في المادتين (٢٨-٢٩) من اللائحة.

المادة (١٣) التحويل :

أ: يجوز قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى معترف بها، ويجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر - داخل الجامعة - بناءً على الشروط الواردة في المادتين (٣٠-٣١) من اللائحة، على أن يكون التقدم بطلب التحويل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن شهر، وتكون إجراءات التحويل على النحو التالي :

١- يشترط لقبول طلب التحويل من خارج الجامعة أن يكون المتقدم قد أكمل دراسة فصل دراسي واحد على الأقل في الجامعة المحول منها.

٢- يقدم طلب التحويل من تخصص إلى آخر، أو من برنامج إلى آخر، داخل القسم العلمي إلى رئيس القسم العلمي المختص.

٣- يقدم التحويل من قسم إلى آخر، إلى عميد الكلية.

٤- يقدم طلب التحويل من كلية إلى كلية أخرى، إلى عمادة الدراسات العليا.

٥- يقدم طلب التحويل إلى جامعة تبوك، من جامعة أخرى من داخل المملكة أو خارجها، إلى العمادة، مشفوعاً بوثيقة رسمية من الجامعة التي درس فيها الطالب توضح حالته الدراسية، والمقررات التي درسها ومحتواها، وعدد الوحدات الدراسية والتقييم الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر.

٦- أن لا يقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها الطالب في جامعة تبوك عن ٧٠% من عدد الوحدات الدراسية المطلوبة، ويجب أن يقوم بالإعداد الكامل للرسالة - إن وجدت- تحت إشراف جامعة تبوك.

ب: يجوز لمن سجل لدرجة الماجستير برسالة أو بدونها، ولم يتيسر له الحصول عليها، التحويل إلى درجة الدبلوم في التخصص نفسه (إن وجدت)، بعد توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا، وذلك وفق القواعد التي تضعها كل كلية على حدة ويوضح التوصيف المناسب للشروط المطلوبة.

ج: للطالب الحق في التحويل من برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والرسالة، إلى برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية، والمشروع البحثي وبالعكس، ولمرة واحدة فقط بعد اجتياز (٥٠%) من الساعات المعتمدة لكل برنامج وفق الضوابط التالية:

١- موافقة رئيس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

٢- ألا يكون قد مضى أكثر من ستة فصول دراسية من مدته النظامية.

٣- أن يكون طلب التحويل قبل بدء الفصل بمدة لا تقل عن شهر.

٤- يقوم القسم العلمي بإعداد خطة دراسية للطالب بما تبقى له للحصول على الدرجة.

د: يحدد القسم المحول إليه الطالب، الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب سابقاً، وتدخّل تقديراتها ضمن معدله التراكمي، وما لم يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخل ضمن معدله.

المادة (١٤) نظام الدراسة:

أ: تكون أساليب الدراسة في الدراسات العليا وفقاً لما ورد في المواد (٣٢-٣٤) من اللائحة و الجدول التالي يوضح الحدود الدنيا والقصى للوحدات الدراسية للمقررات الدراسية والرسالة العلمية والمشروع البحثي:

الدرجة	عدد الوحدات الدراسية للمقررات		عدد الوحدات الدراسية للرسالة أو المشروع البحثي		مدة الدراسة	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الدبلوم	٢٤	٣٦	-	-	٤ فصول	٤ فصول
الماجستير	٢٤	٣٢	٦	١٠	٤ فصول	٨ فصول
	*٤٢	*٥٢	٣	٥	٤ فصول	٨ فصول
الدكتوراه	٣٠	٤٢	١٠	١٢	٦ فصول	١٠ فصول
	١٢	١٨	٢٠	٣٠	٦ فصول	١٠ فصول

*شامل الوحدات الدراسية للمشروع البحثي.

ب: تنقسم السنة الدراسية إلى فصول دراسية وفق أحكام المادة ٣٥ من اللائحة، ويكون التسجيل الفصلي على النحو الآتي:

١- الحد الأدنى لتسجيل المقررات الدراسية لجميع درجات الدراسات العليا هو ست وحدات دراسية في الفصل الدراسي الرئيس، و ثلاث وحدات دراسية في الفصل الدراسي الصيفي، والحد الأقصى تسع وحدات دراسية في الفصل الدراسي الرئيس، و ست وحدات دراسية في الفصل الصيفي.

٢- في حال التفرغ الكلي، يجوز تسجيل ١٢ وحدة دراسية في الفصل الدراسي الرئيس بحد أقصى، وذلك إذا كان معدل الطالب التراكمي ٤ أو أكثر.

٣- تستثنى الرسالة أو المشروع البحثي عند التسجيل من الحد الأقصى.

ج: لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وتحقيق الشروط الواردة في المواد (٣٦-٣٩) من اللائحة. ويكون التقدير العام - عند تخرج الطالب - بناءً على معدله التراكمي في المقررات الدراسية فقط، وذلك في حال الأخذ بأسلوب الدراسة بالمقررات الدراسية والرسالة.

د: الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة لاستكمال متطلبات نيل درجة الدبلوم، فصلان دراسيان، والحد الأعلى أربعة فصول دراسية ما عدا الفصل الصيفي، ولدرجة الماجستير، أربعة فصول دراسية، والحد الأعلى ثمانية فصول دراسية ما عدا الفصل الصيفي، ولدرجة الدكتوراه ستة فصول دراسية حداً أدنى، و عشرة فصول حداً أعلى، ابتداء من بدء انتظامه في الدراسة، و(يجوز) لعميد الدراسات العليا التوصية لمجلس الجامعة بتمديد الحد الأعلى بما لا يزيد على فصلين دراسيين آخرين، بناء على مسوغات مقبولة، ووفقاً لتوصية مجلسي الكلية والقسم.

هـ: المواظبة: على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الامتحان النهائي وفق القواعد التالية:

١ - إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد الكلية (٢٠ %) من مجموع الساعات المقررة لأية مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي ويعد راسباً، وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل درجات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

٢ - إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية (٢٠ %) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعد منسحباً من المادة أو المواد.

٣ - يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس، ويحتسب الغياب للطلاب الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم .

٤ - كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

و: المتابعة: تتولى عمادة الدراسات العليا حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب، و مدى الالتزام بشروط الدراسة في مراحلها المختلفة، والتقارير المقدمة من المرشد أو المشرف على الطالب، وتقوم العمادة بتبليغ الطالب بالإنذارات المختلفة المترتبة على سيره الأكاديمي.

المادة (١٥) نظام الاختبارات:

أ: تسجل الدرجات التي يحصل عليها الطالب - في مقررات الدراسات العليا - وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ، مع مراعاة الاستثناءات التي أوردتها المادة (٤٠) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

ب: الغش في الأختبار: إذا غش الطالب أو شرع في الغش أو خالف التعليمات والقواعد الخاصة بالاختبار يمنع من الاستمرار في الامتحان، ويكتب المراقب محضراً تفصيلياً في الحادثة، ويحال المحضر إلى العمادة لتشكيل لجنة للتحقيق، وتبقى نتيجة الطالب لهذا المقرر موقوفة حتى صدور قرار اللجنة.

ج: يشترط في جميع برامج الماجستير بنظام المقررات الدراسية والمشروع البحثي إجراء اختبار شامل للطالب، في حين يشترط على جميع طلاب مرحلة الدكتوراه اجتياز الاختبار الشامل. ويتم الاختبار الشامل في القسم العلمي المختص (أو القسم المشرف في حالة كون البرنامج مشتركاً، كما هو موضح في المادة السادسة من هذه القواعد) ويعلم العمادة وفق ما يلي:

١ - يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري، والآخر شفوي.

٢- تكون محاور شقي الاختبار الشامل (التحريري والشفوي) في التخصص الرئيس، والتخصصات الفرعية، إن وجدت.

٣- يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبيين رئيسيين:

- الجانب المعرفي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب، عمقاً وشمولاً، على استيعاب موضوعات التخصص الرئيس، والتخصصات الفرعية المساندة، إن وجدت.
 - الجانب التحليلي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب على التحليل، وإحداث التكامل بين المفاهيم والاستنتاج، واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.
- ٣- يعقد الاختبار الشامل بشقية مرة واحدة خلال الفترة من الأسبوع الرابع وحتى الأسبوع الثاني عشر من كل فصل دراسي على أن يكون بينهما فترة زمنية لا تقل عن أسبوع.

٤- لجنة الاختبار الشامل :

(أ) توصي لجنة الدراسات العليا في القسم لمجلس القسم بتشكيل لجنة الاختبار الشامل، يكون عدد أعضائها فردياً، من الأساتذة والأساتذة المشاركين، من ذوي الاختصاص في التخصص الرئيس للطالب والتخصص أو التخصصات الفرعية، إن وجدت. وبالنسبة لدرجة الماجستير يمكن أن يكون أحد أعضائها أستاذاً مساعداً مضى على تعيينه في الدرجة سنتان ونشر بحثين على الأقل.

(ب) وتتناط بهذه اللجنة المهام الآتية بالتنسيق مع المدرسين المعنيين:

١. تحديد محاور الامتحان الشامل وفق المجالات المعرفية لكل تخصص.
 ٢. تحديد المادة المطلوبة لكل محور من محاور الامتحان الشامل.
 ٣. وضع أسئلة الامتحان الشامل في التخصص الذي يدرسه الطالب.
 ٤. وضع الإجابات النموذجية لأسئلة الامتحان الشامل.
 ٥. تصحيح الإجابات من قبل أعضاء اللجنة، ووضع الدرجات، ورفع النتيجة إلى لجنة الدراسات العليا في القسم لإقرارها.
- (ج) عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص، أو تخصصات فرعية من خارج القسم فلا بد من اشتراك أحد المختصين من القسم أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.

٥- الاختبار التحريري :

(أ) يعقد الاختبار التحريري خلال الفصل التالي لإنهاء الطالب المقررات الدراسية، في موعد تحدده لجنة الاختبار، ويجوز للطالب - بعد موافقة القسم - أن يؤجل أداءه لهذا الاختبار مدة فصل دراسي واحد و لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة.

(ب) في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار، يعطى فرصة واحدة للإعادة، ويجب عليه إعادة الاختبار خلال الفصلين الدراسيين التاليين و لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في هذين الفصلين.

(ج) يلغى قيد الطالب في حالة عدم اجتيازه للاختبار بعد إعادته بتوصية من مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

٦- الاختبار الشفوي :

(أ) بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري يعقد الاختبار الشفوي، في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ الاختبار التحريري تحدده لجنة الاختبار.

(ب) في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار الشفوي فله أن يعيده بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.

(ج) في حال عدم اجتياز الطالب للاختبار الشفوي - بعد إعادته - يلغى قيده بتوصية من مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

٧- مدة الاختبار الشامل: يحدد مجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم المختص - مدة الاختبار التحريري، وكذلك مدة الاختبار الشفوي .

٨- درجة اجتياز الاختبار الشامل:

(أ) يكون لكل من الاختبار التحريري والاختبار الشفوي درجة مستقلة من (١٠٠).

(ب) يجتاز طالب الدكتوراه الاختبار التحريري، أو الاختبار الشفوي، إذا حصل على ٧٠% على الأقل من جميع أعضاء لجنة الاختبار.

(ج) يجتاز طالب الماجستير الاختبار التحريري، أو الاختبار الشفوي، إذا حصل على ٧٠% على الأقل من غالبية أعضاء لجنة الاختبار.

٩- ترفع نتائج الامتحان الشامل بشكل سري إلى رئيس القسم؛ للتوصية بها إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان. وتخطر الكلية عمادة الدراسات العليا بنتيجة الاختبار التحريري والشفوي كل على حده خلال سبعة أيام من تاريخ عقد الاختبار.

المادة (١٦) إعداد الرسائل العلمية والإشراف عليها:

أ: يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج؛ لتوجيهه في دراسته، وتعريفه بفلسفة وتقاليد الدراسات العليا، ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة، وإعداد خطة البحث، ومساعدة الطالب في التكيف مع الدراسات العليا واكتساب المهارات اللازمة في الدراسات العليا، وضمان سير الطالب الأكاديمي وفق الخطة الإرشادية، و ضمان التواصل معه وتقديم تقرير فصلي بذلك للعمادة، و يحتسب العبء الدراسي للمرشد العلمي بواقع ساعة معتمدة واحدة عن كل أربعة طلاب يتولى إرشادهم، ويفضل أن يكون المرشد مشرفاً للطالب إذا انطبقت عليه الشروط الموضحة في مواد اللائحة وفي هذه القواعد التنفيذية.

ب: يجب على طالب الدراسات العليا المبادرة بتقديم مشروع الرسالة بعد تجاوزه ٥٠% من المقررات الدراسية، وعلى لجنة الدراسات العليا بالقسم متابعة الطلاب المتخلفين وحثهم على سرعة تقديم مشروع الرسالة ومتابعة إجراءات إقرار مشروع الرسالة.

ج: تقوم عمادة الدراسات العليا في بداية كل فصل دراسي بتسجيل الوحدات الدراسية المعتمدة للرسالة العلمية للطالب، بعد تعيين المشرف على الرسالة من قبل لجنة الدراسات العليا في القسم، والموافقة على مقترح مشروع الرسالة، واجتياز الاختبار الشامل (إن وجد) بما لا يتعارض مع المادة (٤٢) من اللائحة.

د: تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بدرجة عالية من الجودة والأصالة محققة للشروط الواردة في المادتين (٤٣-٤٤) من اللائحة، و باللغة المخصصة للبرنامج، وإذا اقتضت المصلحة كتابة الرسالة العلمية بلغة خلاف اللغة الأصلية للبرنامج، فإن المشرف يقترح ذلك على مجلس القسم المختص، وتوصية مجلس الكلية، وموافقة

مجلس عمادة الدراسات العليا، وتكتب الرسالة باتباع دليل كتابة الرسائل العلمية بجامعة تبوك المعد من قبل عمادة الدراسات العليا.

هـ: يجب ان يكون المشرف الرئيس على الرسائل العلمية من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، أو من خارج الجامعة من الأساتذة، والأساتذة المشاركين بشرط إشرافهم أو مشاركتهم في الإشراف على رسالتين علميتين سابقتين كحد أدنى. ويحق للأستاذ المشارك الإشراف على الرسائل العلمية بوصفه مشرفاً مساعداً إذا لم يتحقق له الحد الأدنى من الخبرة في الإشراف على الرسائل العلمية.

و: يجوز إشراك الأستاذ المساعد في الإشراف على الرسائل العلمية بوصفه مشرفاً مساعداً كما يجوز أن يكون مشرفاً رئيساً على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه سنتان، وكان له بحثان محكمان على الأقل وشارك في الإشراف على ثلاث رسائل علمية كحد أدنى .

ز: يقدم المشرف في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته، وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا، ثم يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم ويتم فحص الرسالة من قبل لجنة الدراسات العليا في القسم لإجازتها للمناقشة، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا

ح: يقوم القسم بتنظيم حلقة نقاش في كل فصل دراسي لطلاب الدراسات العليا المسجلين للرسالة لعرض مراحل ونتائج الدراسة التي توصل لها الطلاب بحضور جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

المادة (١٧) مناقشة الرسائل:

تُكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجالس القسم والكلية و يشترط في تكوين اللجنة وآلية عملها بالإضافة لما هو موجود بالمواد (٥٣-٥٧) من اللائحة ما يلي:

- ١- لا يتم إبلاغ أعضاء لجنة المناقشة إلا بعد مصادقة معالي مدير الجامعة على قرار مجلس العمادة.
- ٢- تقترح لجنة القسم أعضاء هذه اللجنة وأعضاء بديلين، وبعد دراسة هذا المقترح والموافقة عليه توصي لجنة الكلية بذلك لمجلس العمادة، الذي يدرس التوصية ويصدر القرار المناسب، وفي حالة التعديل على مقترح القسم يتم إعلامه والتنسيق معه في ذلك.
- ٣- يجب أن يكون أحد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الماجستير من خارج الجامعة، كما لا يعد عضو هيئة التدريس المتقاعد من القسم العلمي نفسه مناقشاً خارجياً.
- ٤- عند مناقشة رسالة الدكتوراه أو رسالة الماجستير يكون للمشرف والمشرف المساعد، أو المشرفين المساعدين - إن وجدوا - صوت واحد.
- ٥- يلزم طلاب درجة الدكتوراه بنشر أبحاث علمية مستخلصة من رسائلهم العلمية كأحد متطلبات التخرج وذلك وفقاً لما يلي:
 - يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه نشر (أو قبول نشر) بحث واحد على الأقل في مجلة علمية محكمة.

- لا يتم تشكيل لجنة المناقشة للرسالة قبل تقديم ما يفيد النشر (أو قبول النشر) لبحث واحد على الأقل.
- يقدم المشرف على الدكتوراه خطاباً يفيد بأن البحث المنشور (أو المقبول للنشر) مستخلص من رسالة الدكتوراه .

٦- يجب أن يتم إجراء المناقشة في مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد من تاريخ قرار مجلس عمادة الدراسات العليا بتشكيل اللجنة.

٧- تعد لجنة المناقشة تقريراً متضمناً توصياتها، وتقدمه لرئيس القسم المختص، ويرفع رئيس القسم تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا، من خلال عميد الكلية. ومن ثم يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار. وكل ذلك يتم وفق المهل الزمنية المحددة باللائحة.

المادة (١٨) المكافآت المالية:

أ: يصرف للمشرف على الدراسات العليا من خارج الجامعة وللمناقش سواء أكان من الجامعة أو من خارجها مكافأة مقطوعة وفقاً لما تحدده اللائحة. وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء أكان من داخل المملكة أو من خارجها، فيصرف له - بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه - تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه، وأجرة السكن المناسب والإعاشة، وبعد أقصى لا يتجاوز ليلتين. ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم والكلية المختصين، مع إيضاح المسوغات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين، وبالألية التالية:

١- يفوض مجلس عمادة الدراسات العليا عميد الدراسات العليا بشأن إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة في مدة إقامة المناقش من خارج مدينة تبوك.

٢- تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة بمهمة الاستقبال والتوديع، وترتيب حجوزات السفر والسكن، والإعاشة، للمناقش من خارج مدينة تبوك.

٢- تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة بإرسال تذاكر السفر للمناقش من خارج مدينة تبوك، برقياً قبل موعد المناقشة بمدة كافية.

٣- تقوم إدارة العلاقات العامة بالجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال إصدار تأشيرة دخول للمناقش من خارج المملكة، وفقاً للأنظمة المعتمدة.

٤- تقوم الكلية بصرف المكافأة للمناقش من خارج الجامعة في اليوم نفسه الذي تعقد فيه المناقشة، وذلك عبر سلفة خاصة تسلم لعميد الكلية مع بداية كل عام دراسي، على أن يتم سداد السلفة من قبل الكلية وفق سندات قبض ترفع نهاية العام الدراسي.

ب: يعد البديل عن المشرف عضواً في لجنة المناقشة من حيث المكافأة المالية.

المادة (١٩) أحكام عامة:

أ: تقوم عمادة الدراسات العليا بإعداد استمارة تقييم البرامج وتتضمن مايلي:

١- عدد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين الذين يحق لهم الإشراف على الرسائل العلمية.

- ٢- الإمكانيات المتوفرة المطلوبة لهذا التخصص.
 - ٣- عدد الطلاب المتقدمين للبرنامج وعدد المقبولين وعدد الخريجين.
 - ٤- النتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس في البرنامج.
 - ٥- أسلوب إرشاد الطلاب وحل مشكلاتهم ومتابعتهم.
 - ٦- مساهمة طلاب الدراسات العليا في برنامج المرحلة الجامعية.
 - ٧- إسهام طلاب البرنامج في الندوات وحضور المؤتمرات، وتفاعلهم مع البحث العلمي في القسم.
 - ٨- نسبة عدد الخريجين في المدة النظامية إلى المحتاجين للفرصة الإضافية.
 - ٩- نسبة عدد المتعثرين إلى عدد المقبولين في كل دفعة.
 - ١٠- عدد الرسائل الموصى بطباعتها.
 - ١١- صلات القسم بالجامعات والمؤسسات العلمية العالمية المرموقة ونوعيتها.
 - ١٢- عدد الاستشارات ونوعيتها المقدمة من القسم لمختلف الجهات.
 - ١٣- طريقة تجديد المعلومات وأساليب تحديثها ومتابعة التطورات العلمية.
 - ١٤- استطلاع آراء الطلاب و الأساتذة بخصوص فاعلية المقررات في البرنامج ومدى تحقيق الأهداف.
- ب: تتولى العمادة تحليل الاستمارة للتأكد من الحد الأدنى، وتقوم بعرض النتائج على مجلس العمادة ليقوم بالتوصية المناسبة لمجلس الجامعة.
- ج: تكون وثائق التخرج لطلاب الدكتوراه بدون معدل أو تقدير.
- د: يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا في القسم.
- هـ: ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد يطبق بشأنه اللائحة الموحدة.
- و: الطلاب الذين تم قبولهم في برامج الدراسات العليا قبل صدور هذه القواعد التنفيذية، يطبق عليهم ما ورد بها مع مراعاة التالي:
١. يتم استثناءهم من المتطلبات الدراسية وعدد وحداتها بما فيها الرسالة.
 ٢. تتم تغطية المدد الزائدة عما ورد في إطار المادة (٦٦) من اللائحة والخاصة بمعالجة حالات الطلاب الملحقين في ظل اللوائح السابقة.
 - ز: لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد التنفيذية بما لا يتعارض مع اللائحة.
 - ح: يُعمل بهذه القواعد التنفيذية من تاريخ اعتمادها من معالي مدير الجامعة، وتلغي كل ما يتعارض معها من قواعد تنفيذية سابقة.